# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعفى الآلات والمعدات والأجهزة ( فيما عدا سيارات الركوب ) التى يفرج عنها من الجمارك وفقًا لنظام الإفراج المؤقت بعد استيفاء الضمانات المقررة فى حالة الافراج المؤقت بغرض العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد باسم المراسلين الأجانب والمؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات من نسبة الـ ٢٠٪ من قيمة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ الإفراج المؤقت عنها وحتى إعادة تصديرها والمقررة بموجب المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**